

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٣٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٢

١٤٩/١/٥٨

ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

خيت، طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٧٨) المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٢، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بكفر الشيخ في الدعوى رقم (٢٨٩٠) لسنة ٥ ق بجلسة ٢٠٠٥/٩/٤ المتضمن قيد القاصر/ محمد السيد حامد نجل السيدة/ سوزان سعد السلكاوى بالصف الأول الابتدائى بمدرسة العمرى الابتدائية بفوه بالعام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ المنتهى قبل صدور حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بكفر الشيخ حكمها في الدعوى رقم (٢٨٩٠) لسنة ٥ ق المقامة من السيدة/ سوزان سعد السلكاوى بصفتها وصية على نجلها القاصر/ محمد السيد حامد عجيبة بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قبول نجل المدعية بالصف الأول الابتدائى بمدرسة العمرى الابتدائية بفوه بالعام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى في موضوعها، ونظرًا لما يثيره تنفيذ هذا الحكم من تعارض بين ما له من حجية توجب تنفيذه فيما تضمنه من أحقية المدعية في قبول نجلها المذكور بالصف الأول الابتدائى بالمدرسة المشار إليها في العام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وما كشفت عنه الحالة الواقعية من انتهاء العام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ قبل صدور الحكم حيث لم يكن نجلها مقيداً بالصف الأول الابتدائى بالمدرسة المذكورة في العام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ لذلك طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المطرد بشأن عدم ملاءمة التصدى لأي موضوع لدى زوال، أو انتهاء الحالة الواقعية محل طلب الرأي، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة معينة غم بشأنها الرأي القانوني على جهة الإدارة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان طلب إبداء الرأي يتعلق بألية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ الصادر في الدعوى رقم (٢٨٩٠) لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٩/٤ فيما تضمنه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قبول قيد الطالب/ محمد السيد حامد عجيمة بالصف الأول الابتدائي بمدرسة العمرى الابتدائية بفوه بالعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥، وحيث إن امتحانات العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ قد انتهت، ولم يستدل على اسم الطالب المذكور في سجلات هذه المدرسة، وبذلك لا توجد جدوى حالياً لبحث الموضوع المعروض، وإبداء الرأي فيه لانقضاء عدة أعوام دراسية على العام الدراسي المطالب قيد الطالب المعروض حالته به، ومن ثم لا يكون ثمة جدوى لإبداء الرأي في الموضوع المائل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفاً في: ٢٠١٧/٥/٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



المستشار/

رئيس
المكتب الفني

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع